

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1323
14 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٢٣

المعقدودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من الأردن (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

دعيت الجلسة للانعقاد الساعة ١٥/١٥ صباحاً

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للأردن (تابع) CCPR/C/76/Add.1; HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1

- دعا الرئيس الوفد الأردني إلى الرد على أسئلة الأعضاء بشأن القسم ثانياً من قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الأردن (CCPR/C/76/Add.1).
- ورد السيد أبو العثم (الأردن) على سؤال طرحة السيد بوكار فقال إن وظيفة مجلس الأعيان شبيهة بوظيفة مجلس الشيوخ، وأن أعضاءه يعينهم الملك.
- وقال إن الميثاق الوطني حدد الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة التي يستند إليها المشرعون الأردنيون في وضع التشريع. وليس للميثاق في الوقت الحالي قوة قانونية ملزمة.
- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحة السيد فينغرین قال إنه كان من بين المرشحين في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٣ ثلاثة مرشحات، انتخبت واحدة منها، في حين كانت هناك في انتخابات ١٩٨٩ ١٢ مرشحة لم تنتخب واحدة منها.
- وفيما يتعلق بالوضع السائد في فترة الحكم العرفي فإنه لم تتم إلى علمه أي حالة تعسف من الموظفين العموميين في استخدام سلطتهم. وينبغي ملاحظة أنه مع رفع الأحكام العرفية فقد احتفى عدد من القيود.
- وأشار إلى السؤال الذي قدمه السيد ندياي فقال إنه لم تشر في الأردن صعوبات فيما يتعلق بحرية الدين. فكل المواطنين يمكنهم الوصول إلى مركز مسؤول أو وظيفة عامة حسب قدرتهم الشخصية دون أي قيود تستند إلى العرق أو الدين أو الجنس.
- ورداً على سؤال طرحة السيد بان قال إن عقوبة الإعدام توقع طبقاً لأحكام القانون الجنائي. وفي الجرائم شديدة الخطورة هناك إجراءات معقدة تتضمن تحقيقاً يقوم به مكتب المدعي، ثم محاكمة أمام المحكمة المختصة، وبعدها يحال الحكم إلى محكمة النقض لاقراره أو الغائه. ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا في حالات القتل العمد، ومنذ تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية لم ينفذ حكم إعدام واحد في جريمة ذات طبيعة سياسية.
- وأضاف أن هناك نوعين من العفو: عفو عام يصدر بقانون وعفو خاص يصدر بالارادة الملكية. وكل الشكلين شائعان في الأردن.

٩- والاجهاض عموماً جريمة يعاقب عليها، ولكن يصرح بها إذا نفذت لأسباب تتعلق بصحة الأم. وكل من يود زيارة السجن يستطيع ذلك ويمكن لأي محام أو قريب أو صديق حميم لمحتجز ما أن يزوره في الفترات التي تحددها سلطات السجن. وأكد أن نظام السجون قد صمم لإعادة تأهيل المحتجز وضمان إعادة اندماجه في المجتمع.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة الأحداث قال إن الأحكام القانونية ذات الصلة تشترط ايداعهم في مؤسسات خاصة وعدم اتصالهم بغيرهم من المسوغين.

١١- وأشار إلى حالة شخص اتهم بالتأمر ضد الملك حسين فقال إن كل التدابير الممكنة قد اتخذت لضمان حقوق الدفاع، والقضية حالياً أمام محكمة النقض. وفي هذا الصدد يجب ايضاح أن أي اعتراف أو دليل يبدو أنه قد تم الحصول عليه بالاكراه لا يؤخذ في الاعتبار.

١٢- ورداً على سؤال وجهته السيدة ايفات بشأن شخصين بقيا في الحبس ١٦ سنة تحت حكم الإعدام قال إن المعلومات التي أعطيت لها غير صحيحة. وأن حكمي الإعدام اللذين صدرتا في العام الحالي وأقرتهما محكمة النقض لا يمكن تنفيذهما إلا بعد تصديق الملك حسين في شكل مرسوم ملكي. وأضاف أنه يود أن يؤكد أن احدى القضيتين تتعلق بجريمة بالغة البشاعة هي - اغتصاب وقتل طفل في الثامنة من عمره.

١٣- وقال إنه ليس هناك مسجونون سياسيون في الأردن وفي حدود علمه لم يحدث أبداً احتجاز أشخاص على أساس سياسية. غير أنه سيتخذ خطوات للحصول على مزيد من المعلومات عند عودته إلى الأردن.

١٤- وكان سؤال آخر قد طرح بشأن قيمة شهادة المرأة أمام المحاكم الدينية فقال إن كل الشهادات التي تعرض على المحاكم الأردنية تقيم دون تحيز، بغض النظر عن جنس الشخص الذي يدلي بالشهادة.

١٥- ورداً على سؤال من السيد الشافعي قال إن الطعن في الأحكام التي أصدرتها محكمة أمن الدولة يمكن أن يقدم إلى محكمة النقض التي تملك سلطة الغاء هذه الأحكام. وأن الحكم بالإعدام لا يصبح نهائياً إلا بعد استنفاد كل حالات الطعن، وحتى حينئذ يظل هناك صمام أمان آخر هو امكان صدور عفو بمرسوم ملكي.

١٦- وكان هناك سؤال بشأن مركز الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ولما كان مشروع قانون انشاء المركز لم يصبح قانوناً بعد فإنه لا يستطيع أن يقول ما إذا كان المركز سيكون مؤسسة حكومية أو غير حكومية.

١٧- ورداً على السيد فينغرین لاحظ أن الفترة التي يمكن حبس الفرد فيها دون توجيه اتهام يحددها قانون الاجراءات الجنائية، ولا يستطيع المدعي العام، ولا النائب العام نفسه، مد هذه الفترة دون مبرر قانوني سليم. ولا يمكن حبس أي شخص لأجل غير مسمى إذ يعتبر مثل هذا الحبس انتهاكاً لحقوق الفرد. وإذا حبس شخص دون سبب قانوني فإن من سلطة المحكمة العليا الغاء القرار ومنحه تعويضاً عن كل من الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

١٨ - وأضاف أنه سبق أن قدم أيضًا بشأن القبض على بعض أعضاء ما يسمى "حزب التحرير" الذين سعوا إلى الهجوم على الملك حسين واحتجازهم.

١٩ - وردًا على سؤال طرحة السيد برونو سيلي قال إن المحاكم العسكرية قد ألغت الآن في الأردن. وأن ممارسة التعذيب تشكل جريمة يتحقق مع كل من يرتكبها ويقدم إلى المحاكمة. وأن الاعترافات المنتزعة بالاكراه سواء تحت التعذيب أو بوسائل عنيفة أخرى غير مقبولة.

٢٠ - ودعا الرئيس الوفد الأردني إلى الرد على الأسئلة الواردة في القسم ثالثاً من قائمة المسائل، ونصها كما يلي:

"ثالثاً- حرية الديانة والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق السياسية وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات"
(المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧)

(أ) يرجى التعليق على أهم الفروق في الوضع بين الإسلام وغيره من العقائد الدينية.

(ب) هل تم اعتماد مشروع قانون المطبوعات المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ٤٤ من التقرير؟ يرجى التوسع في ذكر أية قيود ما زالت قائمة على حرية الصحافة ووسائل الإعلام يسمح بها القانون.

(ج) يرجى تقديم معلومات عن الحالة الفعلية فيما يتعلق بوجود الأحزاب السياسية والنقابات وعملها في الأردن.

(د) وهل تم اعتماد مشروع قانون الأحزاب السياسية المشار إليه في الفقرتين ١١ و ٣٧ من التقرير؟

(هـ) ما هي التدابير التي اتخذت لضمان الحقوق الواردة في المادة ٢٧ من العهد؟

٢١ - ورد السيد أبو العثم (الأردن) على السؤال (أ) قائلاً إن الدين الإسلامي يشتراك في الكثير مع المسيحية واليهودية، وطبقاً لعقائد ينبغي صيانة حقوق الإنسان للجميع، وأن يتساوى الجميع في الحصول على العمالقة، وينبغي تأمين الرفاهية للجميع بغض النظر عن العرق أو اللون أو الطائفة. وليس في الإسلام فصل بين الكنيسة والدولة ومن ثم فإن التعليم الإسلامية مجسدة في القانون الوطني في كثير من بلدان العالم الإسلامي.

-٢٢- ورداً على السؤال (ب) قال إن مشروع قانون الصحافة قد أصبح الآن قانوناً، وأن المادة ٣ من القانون ترسي مبدأ حرية الصحافة، وتنص على حرية كل مواطن أردني في التعبير عن آرائه شفاهة وكتابة على السواء، وعن طريق التصوير والفنون التشكيلية ووسائل الإعلام. وتنص المادة ٤ من القانون على أن الصحافة حرة في أداء دورها في تقديم المعلومات والأنباء والتعليقات، وأنها حرة في نشر الأفكار والثقافة والمعرفة في الحدود التي وضعها القانون وفي إطار احترام حقوق الآخرين، ولا سيما احترام خصوصية الفرد. وتنص المادة ٦ من القانون على أن من حق الأفراد والأحزاب السياسية تملك الصرف وأصدارها. وتنص المادة ٨ على أن يحكم كل أنواع النشر احترام الحقيقة وحرية الرأي والتعبير وحق الجمهور في المعلومات. وأخيراً ينص القانون على أن لكل من يعتبر أن حقوقه قد انتهكت نتيجة لمقالات صحفية أن يطعن أمام محكمة النقض، وهو حق لم يكن منصوصاً عليه في القانون السابق.

-٢٣- وانتقل بعد ذلك إلى المسؤولين (ج) و(د) فقال إن التعددية توفر جواً صحياً تنافسياً تمنح فيه أنشطة الأحزاب المشكلة تشكيلاً صحيحاً حمایة القانون، وتعتبر محكمة النقض ضماناً لهذه الحماية. وقد أوضح في في بيان سابق أن المحكمة ألغت حظراً فرضه وزير الداخلية على اجتماعات ما قبل الانتخابات باعتباره مناقضاً لروح الدستور، وقائداً على الحرريات العامة. ويمكن تقديم أحكام مماثلة للجنة إن أرادت.

-٢٤- وقال إن هناك ٢٢ حزباً سياسياً في الأردن، تتنافس فيما بينها في محاولة الاستجابة لأمانى الشعب. وحتى المرشحون الذين لم ينجحوا قد أثروا على نزاهة السلطات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات واستقلالها وحياتها. وأضاف أن الأحزاب السياسية نشطة جداً، تعقد الاجتماعات والمؤتمرات عن كثير من القضايا، ويصرح لمعظمها بإصدار نشرات أو صحف يومية أو أسبوعية.

-٢٥- وتنشط النقابات في كل من الساحات المهنية والسياسية، وينظم وظائفها قانوناً أساساً، ويجمعها معاً الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن، وقد شاركت في مناقشة مشاريع القوانين وكانت أصواتها مسموعة بوضوح، ولعبت دوراً بالغ الأهمية في إعداد قانون المبيعات الذي اعتمد مؤخراً، كما أنها مسؤولة ومدافعة صلبة عن حقوق الإنسان، وتقدر الحكومة أسئلتها وتحقيقاتها في هذا المجال.

-٢٦- وبالنسبة للمادة ٢٧ من العهد عن حقوق الأقليات - موضوع السؤال (ه) - أوضح أولاً أن الأقليات العرقية المسلمة، وخاصة الشركس والشيشان، والأقليات الدينية التي تتالف أساساً من عديد من الطوائف المسيحية، تمثل ٢ و٦ في المائة من السكان على التوالي. وتتمتع كلتا المجموعتين بالحقوق الثقافية والدينية الكاملة. ويتم تعليم اللغات القومية للأقليات الإثنية في النوادي والجمعيات، وتشجع الحكومة أنشطتها الموسيقية ورقصاتها وفنونها الشعبية وأغانيها من خلال المؤسسات الثقافية. وتتمتع الأقليات المسيحية بحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، وينجح للموظفين المسلمين المسيحيين عطلة للاحتفال باجازاتهم الدينية، وهناك مدارس مسيحية - يلتحق بعضها مسلمون - في كل أنحاء البلاد وليس هذه سوى أمثلة قليلة للطريقة التي تكفل بها حقوق الأقليات في الممارسة.

-٢٧- وأضاف أن الأردن بلد ت تعرض موارده وقدراته المحددة لضغط الصعوبات الاقتصادية، بما فيها ضغط الموجات المتعاقبة من اللاجئين دون فترة إخطار طويلة وبمعونة نادرة من الخارج. وفي الوقت نفسه تعتبر البلاد نفسها غنية بإمكاناتها - فشعبها، كما أعلن الملك، هو أثمن مواردها. وقد سارت الأردن بدأب في طريق الديمقراطية والتعددية السياسية اللتين تعتبرهما هدفاً وليس مجرد شعار. وفي هذا الجهد

يحظى الحوار مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقدير كبير، وستبلغ تعليقات أعضائها إلى السلطات الوطنية وتحظى باعتبار جاد.

-٢٨ **ولاحظت السيدة إيفات أنه على الرغم من التقدم الواضح الذي حققه الأردن نحو الديمقراطية** فيما تزال هناك بعض المجالات الرمادية التي يجب على اللجنة بحثها، وكمثال على ذلك أشارت إلى الصياغة الخامسة بعض الشيء لقانون الصحافة، مع إشارة خاصة إلى المادتين ٨ و ٩ منه، وتساءلت عما إذا لم يكن من الصعب الدوران حول مخالفات أحکامه، أو تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت مخالفات تبرر المحاكمة.

-٢٩ وأضافت أنه لا شك في أن تقدماً جديراً بالترحيب نحو التعديلية قد تحقق بإصدار قانون الأحزاب السياسية، لكن أحکامه يمكن أن تفسر تفسيرات خبيثة وبiero قراطية مقيدة، وأنها لا تدعى أن التسجيل قد انكر على أي حزب، وعلى أي حال فإن من الممكن الطعن في حالة الرفض، لكنها تسأله عما إذا كان من الممكن للمحكمة، إذا ما افترضنا رفض التسجيل وتقديم طعن، أن تستند إلى المادة ٢٠١٦، و٣٣، من الدستور أو إلى المادة ٢٢ من العهد في تحديد معايير هذا القانون.

-٣٠ وبشكل أعم لاحظت، فيما يتعلق بالسلطات التشريعية الممنوحة لمجلس الشيوخ وهو هيئة معينة، أنه يتمتع فيما يبدو بسلطة مساوية لمجلس النواب. أفالا يمكن هذا مجلس الشيوخ من وقف تشريع أقره مجلس النواب. وأضافت أنها لاحظت من الميثاق الوطني ومن الفقرة ٣٧ من الوثيقة الرئيسية أن بعض السلطات التشريعية بشأن تنظيم أنشطة الحكومة والمشتريات والخدمة المدنية، والمخلولة حالياً لمجلس الوزراء، من المفروض أن تعاد إلى الجمعية الوطنية، وتسأله عما إذا كان ذلك قد حدث.

-٣١ وأخيراً تسأله عما إذا كان الالتحاق بالقوات العسكرية مفتوحاً أمام كل عناصر المجتمع الأردني، وعما إذا لم يكن ما تعتبره غلبة للتكون البدوي لهذه القوات في الوقت الحالي مصدرأً للتوتر.

-٣٢ **ولاحظ السيد برادو فايي�و** بقلق حالات أخيرة من الإجراءات العقابية ضد بعض الصحفيين في الأردن لما أبدوه من ملاحظات على سير أجهزة الدولة، وأضاف أن احتكار الدولة الفعلي للإعلام لا بد أن يجعل النقد أو التعبير عن آراء مناهضة للحكومة أمراً عسيراً؛ وإن كان من المؤكد أن التعليق المنصف مسموح به. وتسأله عما إذا كانت هناك رقابة تمارس على التعليق على الشؤون السياسية، وعما إذا كان من الممكن تقييد توزيع الصحف، وإذا كان الأمر كذلك فلائي أسباب؟ كما لاحظ أن قانون الصحافة الأردني يحوي عدداً من البنود المقيدة، ومن بينها اشتراط الحصول على ترخيص، ورفض سرية المصادر الصحفية، وحظر الكتابة عن الإجراءات البرلمانية أو عن الأسرة الملكية. وقال إن هناك مجالاً لمزيد من التحسين فيما يتعلق بحرية التعبير.

-٣٣- وانتقل إلى مسألة حرية الديانة فلاحظ أن رفض الدولة تسجيل مجموعة دينية أو الاعتراف بها يمكن أن يمنعها من التملك ومن إدارة المدارس. وشكك في ضرورة هذا التسجيل أصلاً، وطلب تأكيد أن من الممكن الطعن في رفض التسجيل. وقال إنه يعرف أن القيود المفروضة على البهائيين بوجه خاص قد خفت لكنه يود أن يوضح أنه ما زالت تنكر عليهم بعض الحقوق الأساسية.

-٣٤- وأضاف أن تعبير "الردة" ربما كان تعبيراً خشناً لوصف التحول عن الإسلام، لكنه أقل اهتماماً باللغويات منه بسحب مختلف الحقوق كعقاب على هذا التصرف.

-٣٥- وقال إن الاستنكاف الضميري للتتجنيد في القوات المسلحة والحق في بدائل للخدمة العسكرية أمر يلقى اعترافاً متزايداً في العالم الحديث. غير أن هذه ليست هي الحالة بعد في الأردن بأي حال، وتساءل ألم يحن الوقت لمراجعة الوضع. وأخيراً تساءل عما إذا كان هناك أي مسجونين سياسيين في الأردن.

-٣٦- ووجه السيد برونو سيلي الشكر للوفد الأردني لرده التفصيلي على السؤال (هـ)، ورحب باعتراف الدولة بوجود أقليات دينية وإثنية. إلا أنه يشعر بقدر من الدهشة لأن التقرير لم يشر إلى المادة ١٨ من العهد، التي تتعلق خاصة بوضع الأقليات الدينية، ولا سيما وأن اللجنة قد أصدرت مؤخراً التعليق العام ٢٢ عن هذه المادة بالتحديد. وترکز الفقرتان ٩ و ١٠ من التعليق العام على التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها لحماية أفراد الأقليات الدينية من التمييز. وأضاف أنه سيرحب بالحصول على مزيد من المعلومات في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بوضع تلاميذ المدارس و"المرتدین"، أي المسلمين الذين تحولوا إلى دين آخر. وأخيراً تساءل أي خطوات اتخذتها السلطات الأردنية لمنع التمييز الديني من جانب الموظفين الحكوميين فضلاً عن الجمهور عمامة.

-٣٧- وأيد السيد ما فروماتيس التعليقات التي قدمها المتحدثون السابقون بشأن المادة ١٨ من العهد. وعلى ضوء الحوار مع السلطات الأردنية والتعليق العام ٢٢ ينبغي أن يكون واضحاً للحكومة الأردنية أن السياسة الجارية بشأن الدين والأقليات الدينية تنتهك أحكام العهد، لأن هناك تمييزاً في الأردن بين الأديان المعترف بها رسمياً والأديان الأخرى، في حين أن المادة ١٨ من العهد تسعى إلى حماية معتقدات المؤمنين وغير المؤمنين والملحدين، فضلاً عن الحق في عدم الإعلان عن أي دين أو معتقد. وإنه مع اعترافه بما تحقق من تقدم في هذا المجال في السنوات الأخيرة فإنه يتطلع إلى مزيد من التحسن، وخاصة في وضع البهائيين و"المرتدین"، ويأمل أن يتم ذلك قبل تقديم الأردن لتقريرها الدوري الرابع.

-٣٨- وقال السيد بان إنه يسره أن يلاحظ أنه منذ تقديم تقرير الأردن الدوري الثالث اعتمدت الجمعية الوطنية كلا من قانون الصحافة وقانون الأحزاب السياسية، وهو ما يعتبره مؤشراً جيداً لممارسة سلية وبشكل عام فإن القيود على حرية التعبير الواردة في قانون الصحافة الجديد تبدو مقبولة ومتمشية مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لكن عدداً من أحكامه في حاجة إلى مزيد من الإيضاح. وقال إنه يفهم أن حظر تأسيس صحيفة أو نشر مقال يمكن منازعته فيما بعد أمام المحكمة، إلا أنه يعجب لماذا ينبغي أن تحال هذه الطلبات إلى محكمة النقض مباشرة وليس إلى محكمة الدرجة الأولى. وفضلاً عن ذلك فهل تأسيس صحيفة يخضع لأي إجراءات ترخيص، وهل هناك قيود على الأجانب في هذا الشأن؟ وإذا لم يمنح الترخيص فهل هناك أي إمكانية للطعن؟ وطبقاً للفقرة ٣٦ من التقرير فإنه حفاظاً على الأمان الوطني تراقب الموارد

المالية للصحف في حالة الطوارئ لمنع وصول أموال أجنبية. وتساءل هل هذه الضوابط موجودة في ظل قانون الصحافة الجديد. وفضلاً عن ذلك فإنه يبدو أن الدولة تحترم شبكات التليفزيون والإذاعة فهل من الممكن حقاً للأفراد أن يقيموا قنوات خاصة ويشغلوها؟ وأخيراً تسأله كم عدد الأحزاب الممثلة في مجلس النواب من بين أحزاب الأردن الـ ١٣ وعشرين.

٣٩- **وشكر السيد هرندل** الوفد الأردني لما قدمه من ايضاحات إضافية، خاصة وأن هناك نوافضاً في كل من التقريرين الدوريين الثاني والثالث بشأن الحقوق التي تحميها المواد من ١٨ إلى ٢٢ والمادتين ٢٥ و ٢٧ من العهد - وهي معلومات أساسية للجنة عند تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد صاحب التقرير. وفيما يتعلق بالمادة ١٨، وبوجه خاص حرية الديانة، لفت الأنظار إلى التباين الخطير بين المادتين ٢ و ١٤ من الدستور الأردني وطلب اياضحاً في هذا الشأن. كما لاحظ أن البهائية ما زالت غير معترف بها كدين في الأردن، ورغم أن جهوداً قد بذلت في عام ١٩٩٣ لتحفيز التمييز ضد الأقلية البهائية هناك فإن التقارير تشير إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من التحسينات. وفيما يتعلق بالحقوق في حرية التعبير وحرية التجمع أعرب عن قلقه بشأن المادتين ١٥ و ١٦ من الدستور الأردني على التوالي، وبمقتضاهما تكفل الدولة هذه الحقوق "في حدود القانون"، ومثل هذا الحكم العام لا يتمشى مع المادة ١٩ من العهد التي تحدد أسس فرض بعض القيود على هذه الحقوق. أما بالنسبة لقانون الصحافة الجديد فقد لفت الأنظار إلى قيد خطير في المادة ١٠ وبمقتضاه لا تستطيع الصحف تلقي أي دعم مالي من مصادر أجنبية. وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ أيد ملاحظات السيد برونو سيلي بشأن وضع الأقليات وخاصة الطائفة البهائية. وأخيراً لاحظ التقدم البارز الذي حققته الأردن منذ تقديم تقريرها الدوري الثاني. ورحب بوجه خاص بسرعة إدخال التشريعات الجديدة، وهو أمر مبشر بالنسبة لمستقبل البلد، إذ أن من الصعب دون تشريع صحيح ضمان احترام حقوق الإنسان - وهو شرط للديمقراطية الحقة.

٤٠- **وأيد السيد فينر** غرين الملاحظات التي أبدتها المحدثون السابقون بشأن حرية التعبير وحرية الديانة في الأردن، وأشار إلى المادة ٢١٥ من الدستور الأردني فأعرب عن قلقه بشأن إمكان الاعتداء على حرية الصحافة في الأردن، وهو أمر يتوقف على مدى تطبيق هذا الحكم. ويبدو على أساس المعلومات المتاحة أن تجريم التشهير بعيد المدى في الأردن. ومن ثم فقد تسأله عما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتشهير الإجرامي قد عدلت في قانون الصحافة الجديد، فإذا لم تكن هناك آفاق لمثل هذا التعديل في المستقبل بغية ضمان مزيد من الانفتاح والديمقراطية في المجتمع الأردني.

٤١- **ودعا الرئيس الوفد** الأردني للرد على تساؤلات الأعضاء بشأن قانون حرية الصحافة وحرية التعبير ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية ووضع الأقليات في الأردن.

٤٢- **وأيد السيد أبو العثم** (الأردن) تعليقات السيد هرندل عن أهمية إنفاذ التشريعات ذات الصلة. وأكد، على أساس خبرته الشخصية والمهنية في الوظيفة العامة كعضو في الهيئة القضائية، حرص الحكومة الأردنية الشديد على كل جوانب حقوق الإنسان. ورغم أن القوانين أحياناً ما تنتهي على أيدي المواطنين العاديين والموظفين الحكوميين على السواء فإنه يؤكد للجنة أن غالبية المخالفين سيحالون في النهاية إلى القضاء.

٤٣- وفيما يتعلق بما أُعرب عنه من قلق بشأن حرية الديانة أكد أنه ليس هناك تمييز ديني أيا كان في الأردن. وعلى سبيل المثال فإن ؟ من قضاة محكمة النقض العشرة مسيحيون. وبالمثل يستخدم المسيحيون في مؤسسات الدولة الأخرى. ويحظى حق الأفراد في إبداء معتقداتهم الدينية بالاحترام. أما عن التعليم فإن هناك تسهيلات عامة وخاصة كثيرة لكل من الأطفال المسيحيين والمسلمين في المملكة الأردنية. فأطفاله شخصياً ملتحقون بمدرسة رهبان؛ ولم تتم إلى علمه أي مشاكل يواجهها المسلمون في الاندماج في المنشآت المسيحية أو العكس. ويسمح حتى لأفراد أصغر الأقليات الدينية بممارسة شعائر عقيدتهم في أماكن عبادتهم. وقد ذكر وزير الداخلية في مقابلة حديثة أنه لا يوجد في المملكة الأردنية سوى ٢٠٠ بهائي، وأنهم لا يعاملون معاملة مختلفة بسبب معتقداتهم الدينية، وإنما يعتبرون مواطنين أردنيين شأنهم شأن المنتسبين إلى أقليات أخرى مثل الشيشان والأرمن. ويستطيع كل المواطنين الأردنيين ممارسة حقوقهم الأساسية بغض النظر عن الجنس أو الأصل الإثني أو اللون أو الدين. وشكك في الادعاءات القائلة إن أفراد الطائفة البهائية يواجهون مصاعب في شراء الممتلكات إذ لا تفرض أي قيود عرقية أو إثنية أو دينية أو جنسية على الملكية. وأكد أنه من غير المسموح للصحف بتلقي مساعدة مالية من مصادر أجنبية قائلاً إن هذا إجراء اعتبرته الدولة ضرورياً ولا يعتبر اعتداء على حرية الصحافة.

ورفت الجلسة الساعة ١٣٠٥